المحور الثاني: أعوان تنفيذ المحاسبة العمومية.

تمهيد

من بين ما تهدف إليه المحاسبة العمومية هو تحديد العلاقة بين أعوان تنفيذ المحاسبة العمومية، حيث تحدد العلاقة بين الآمر بالصرف، المحاسب العمومي وكذا المراقب الميزانياتي (المالي سابقا)، وحدد القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية أعوان المحاسبة العمومية في الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين فقط، أما المراقب الميزانياتي فلا يعترف له بصفة عون المحاسبة العمومية لأن له مسؤولية إدارية فقط بالرغم من دوره الفعال في تنفيذ النفقات العمومية.

أولا: الآمر بالصرف

1. مفهوم الآمر بالصرف

عرفت المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية الآمر بالصرف كما يلي: " يعد الآمر بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل إلى تنفيذ العمليات المشارة إليها في المواد 16، 17، 19، 20و21، وهذه العمليات هي الإثبات، التصفية، الالتزام والأمر بالدفع، كما أشارت نفس المادة إلى إمكانية تعيين الآمر بالصرف أو انتخابه.

أما المادة 04 من القانون 07/23 المؤرخ في 21 جوان 2023 فتعرف الآمر بالصرف كما يلي: "هو كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يخول بتنفيذ العمليات الميزانياتية والمالية والممتلكات (مجموع الأصول المالية وغير المالية) للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من نفس القانون".

2. أنواع الآمر بالصرف

حدّدت المادة 5 من القانون 07/23 أنواعا مختلفة للآمرين بالصرف، نوضّحها في الشكل الآتي:

الشكل رقم (2): الأنواع المختلفة للآمرين بالصرف حسب المادة 5 من القانون 07/23

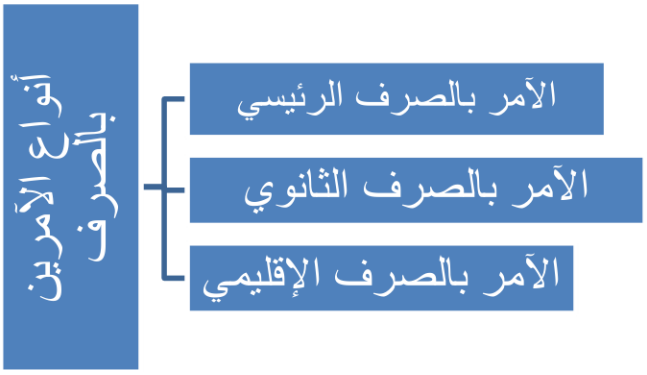

المصدر: المادة 5 من القانون 07/23 المؤرخ في 21 جوان 2023

1.2. الآمر بالصرف الرئيسي (الابتدائي)

وهو من تخصص له مباشرة الاعتمادات المرّخص بها في الميزانية والذي هو على رأس الشخص المعنوي العمومي وذلك بتحديد الإيرادات والنفقات للميزانية الذي يصدر أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدنيين، وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين.

وطبقا لأحكام المادة 06 من القانون رقم 07/23 المؤرخ في 21 جوان 2023، فإن الآمرون بالصرف الأساسيون هم:

- **بالنسبة لميزانية الدولة:**
  - الوزراء والأعضاء الآخرون في الحكومة الذين تسجل الاعتمادات باسمهم؛
  - مسؤولو الهيئات العمومية، وعند الاقتضاء المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي.
- **بالنسبة لميزانية الجماعات الإقليمية:**
  - الولاة؛
  - رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2.2. الآمر بالصرف الثانوي

الآمرون بالصرف الثانويين هم الذين يباشرون هذه المهمة بصفتهم رؤساء مصالح غير ممركزة وينجزون عمليات الميزانية في حدود مجال اختصاصهم وفي الإطار الإقليمي المعينين فيه وبتفويض من الوزير الآمر بالصرف الرئيسي. والتفويض من الممكن أن يكون تفويض سلطة أو تفويض توقيع.

وحسب المادة 7 من القانون رقم 07/23، فإن الآمرون بالصرف الثانويون هم الأشخاص الذين يتلقون تفويضا لاعتمادات مالية من الآمر بالصرف الرئيسي فيما يخص:

- توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج وفروعه؛
- الاعتمادات المالية للبرنامج محل تفويض التسيير.

الآمرون بالصرف الثانويين بالنسبة للدولة هم: المديرون الجهويون ومديري الولايات التابعين لكل وزارة (التعليم العالي، السياحة، الصحة...) وكذلك على مستوى البعثات الدبلوماسية والقنصليات للجزائر في الخارج نجد القنصل والسفير كآمر بالصرف ثانوي من قبل وزير الخارجية الذي هو الآمر بالصرف الرئيسي أو الابتدائي.

ملاحظة 1:

يمكن استخلاف الآمر بالصرف في حالة الغياب أو وقوع مانع (مرض أو السفر في مهمة رسمية...) بمستخلف يقوم بجميع المهام المخولة للآمر بالصرف. ويكون الاستخلاف بموجب مقرر تعيين يُعد من قبل الآمر بالصرف، ويُبلغ للمحاسب العمومي المختص وكذا المراقب الميزانياتي المؤهل.

أما في حالة شغور مؤقت لمنصب الآمر بالصرف (إنهاء المهام، التحويل في المنصب...)، فإنه يتم تعيين آمر بالصرف مكلف من طرف السلطة الوصية، إلى أن يتم استكمال إجراءات تعيين مسؤول في هذا المنصب. وهنا يتم تكليف الآمر بالصرف بموجب مقرر تعيين يُعد من قبل السلطة الوصية، ويُبلغ للمحاسب العمومي المختص وكذا المراقب الميزانياتي المؤهل.

ملاحظة 2:

يمكن للآمر بالصرف أن يُفوض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطته المباشرة وذلك في حدود الصلاحيات المُخولة لهم وتحت مسؤوليتهم.

يتم تفويض التوقيع بموجب مقرر تفويض يتم إعداده من طرف الآمر بالصرف، ويُبلغ للمحاسب العمومي المختص وإلى المراقب الميزانياتي المؤهل.

3.2. الآمر بالصرف الإقليمي لميزانية الدولة

الآمر بالصرف الاقليمي ليس رئيسيا وليس ثانويا، فهو ليس رئيسيا لأنه لا يتوفر على ميزانية خاصة به، والاعتمادات التي ينفذها هي موزعة اعتبارا من ميزانية التجهيز للدولة. وليس ثانويا لأن الاعتمادات لم تمنح له على أساس تفويض بواسطة أمر تفويض للاعتماد، وإنما منحت له في بداية السنة لتطبيق البرنامج السنوي للتجهيز.

الآمرون بالصرف الإقليميون لميزانية الدولة هم مسيرو برامج الهيئات الاقليمية في حالة تكليفهم بتنفيذ البرنامج كله أو جزء منه.

3. مهام الآمر بالصرف

يدخل ضمن صلاحيات الآمر بالصرف المرحلة الإدارية من عملية تنفيذ النفقات والإيرادات العمومية، وعليه يمكن تقسيم مهام الآمر بالصرف في مجالين هما: مجال الإيرادات ومجال النفقات.

ويمكن تلخيص المهام الموكلة للآمرين بالصرف في النقاط التالية:

- إثبات الحقوق والالتزامات؛
- تصفية الإيرادات وإصدار أوامر الإيرادات المتعلقة بها؛

- ضمان الالتزام والتصفية والأمر بالصرف، أو إصدار حوالات الدفع في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة باستثناء الاعتمادات التقييمية*؛
- إصدار أوامر الحركة التي تمس الممتلكات والمواد الخاصة بالدولة والهيئات العمومية الأخرى المذكورة في المادة الأولى من القانون 07/23؛
- الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه؛
- كما يضمن الآمر بالصرف برمجة الاعتمادات المالية وتوفيرها وتوزيعها، إضافة إلى المهام الإدارية المتعلقة بتسيير المرفق العام يضطلع الآمر بالصرف بمهام محاسبية متعلقة بمسك محاسبة إدارية ذات طابع إحصائي للإيرادات والنفقات التي يقوم بها خلال السنة المالية والتي لا يترتب عنها قيود محاسبية أو مسك سجلات محاسبية وفق القيد المزدوج.

وفي هذا الإطار ووفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 1997/9/7، يعتبر الامر بالصرف ملزم في نهاية كل سنة مالية بإعداد الحساب الإداري الذي يتضمن محاسبة الإيرادات، محاسبة الالتزامات ومحاسبة أوامر الصرف.

1.3. العمليات التي يقوم بها الآمر بالصرف بالنسبة للإيرادات

إن العمليات التي يقوم بها الآمر بالصرف تعتبر كمرحلة إدارية لتنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية، فهي تخص بالنسبة للإيرادات عمليتين هما: **الإثبات (constatation) والتصفية(liquidation)** .

أ. الإثبات

وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، والحقوق العمومية تنشأ من خلال القوانين والتنظيمات والتعاقدات والقرارات القضائية.

ب. التصفية

تسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها ".

2.3. العمليات التي يقوم بها الآمر بالصرف بالنسبة للنفقات

يدخل ضمن صلاحيات الآمر بالصرف فيما يخص النفقات:

أ. الالتزام :(Engagement)

وبموجبه تتعهد هيئة عمومية بتحمل عبء معين تصبح به الدولة مدينة للغير كإبرام صفقة أو تعيين موظف أو اقتراض أو شراء عتاد وتعرفه المادة 19 كما يلي :

* الاعتمادات التقييمية هي فئة من الاعتمادات الموجهة لتغطية النفقات التي يمكن التكفل بها عند الحاجة، بمبلغ يفوق مبلغ الاعتمادات المفتوحة تغطي الاعتمادات المالية التقييمية أعباء الدين العمومي، رد المبالغ المحصلة من غير حق، التخفيضات والاستردادات، الأعباء المتعلقة بالالتزامات الدولية، الأعباء المتعلقة بسريان مفعول ضمانات ممنوحة من الدولة.

"يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين". وتمنح صلاحية التعهد للآمر بالصرف المكلف بتسيير البند أو الفصل المحتوى للاعتماد المالي وذلك بعد تأشيرة الالتزام من طرف المراقب الميزانياتي (المراقب المالي سابقا).

ب. التصفية :(LA liquidation)

تهدف عملية التصفية إلى تحديد المبلغ بدقة والتأكد من حقيقة الدين الذي يقع عبؤه على الدولة من خلال تطابق العمل المنجز، حيث تسمح عملية التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحدد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

فالتصفية في مجال النفقات تتضمن عمليتين مختلفتين ولكن متكاملتين: إثبات العمل المنجز أو الخدمة المقدمة والعمليات الحسابية لمبلغ النفقة.

ج. الأمر بالصرف :(L'ordonnancement)

وهو بمثابة طلب دفع المبلغ المحدد على شكل أمر يوجه من الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي من أجل تسديد هذا المبلغ المستحق.

3.3. محاسبة أوامر الصرف

يمسك الآمر بالصرف محاسبة وفق القيد الوحيد والتي يجب أن تفصح عن العناصر الآتية:

- الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة؛
- التفويضات بالاعتمادات الممنوحة للأمرين بالصرف الثانويين؛
- مبالغ الأوامر بالصرف أو التحويلات الصادرة.

ملاحظة:

صيغة ونوع الأمر بالصرف يختلف بحسب العون العمومي الذي يصدره، فهو عبارة عن **أمرية دفع** (ordonnance de paiement) في حالة صدوره عن آمر بالصرف رئيسي للدولة أو ابتدائي (ordonnateurs primaires ou principaux) وفي حالة صدوره عن آمر بالصرف ثانوي للدولة (ordonnateurs secondaires) فإنه يسمى **حوالة دفع** (mandat de paiement).

4. المسؤوليات المتعلقة بوظيفة الآمر بالصرف

المسؤولية هي وجوب تعويض الضرر الناتج عن خطأ ما في حالات محددة في القانون، وفي هذا السياق الآمرون بالصرف مسؤولون عن الأخطاء والانحرافات التي قد تقع منهم عند تنفيذ العمليات المالية المختلفة. وحسب المادة 32من قانون المحاسبة العمومية يكون الآمر بالصرف مسؤولا مدنيا وجزائيا.

1.4. المسؤولية المدنية

وهي ناجمة عن ارتكاب أخطاء غير متعمدة اتجاه الغير، وعليه يلزم الآمر بالصرف بتعويض الضرر الذي يسببه للأفراد المتضررين.

2.4. المسؤولية الجزائية

وهي ناجمة عن كل مخالفة صريحة لقواعد الميزانية والمالية والتي ألحقت ضررا بالخزينة العمومية، وهذا بعد أن يتم اكتشافها من طرف مجلس المحاسبة، وعليه إذا اكتشف مجلس المحاسبة أي أخطاء من طرف الآمر بالصرف مؤهلة للعقوبة فإنه يحول الملف إلى النائب العام المختص إقليميا ويقوم هذا الأخير بمواصلة التحقيق ثم يرفع دعوى قضائية ضد الآمر بالصرف المعني.

ثانيا: المحاسب العمومي

يقوم المحاسب العمومي بمهام حساسة في مجال تنفيذ الميزانية لأنه يختص دون غيره بمسؤولية حيازة وتداول المال العام.

1. تعريف المحاسب العمومي

المحاسب العمومي هو كل موظف أو عون له صفة تؤهله لتنفيذ عمليات النفقات وتسيير الأموال والممتلكات سواء عن طريق استعمال المبالغ والقيم المتاحة لديه أو عن طريق الوسطاء (وكيل الدفع) والذين ينفذون بعض العمليات لحسابه. كما يعتبر محاسبا عموميا كذلك كل من يكلف قانونا بمسك الحسابات الخاصة بالأموال العمومية أو حراستها.

وحسب المادة 33 من القانون 90/ 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية "يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الايرادات ودفع النفقات؛
- ضمان حراسة الاموال والسندات والقيم والاشياء والمواد المكلف بها وحفظها؛
- حركة حسابات الموجودات؛
- الرقابة الآلية على عمل الآمر بالصرف للتأكد من مدى قانونيتها ومطابقتها مع التشريع الساري المفعول به فيما يخص إصدار أوامر التحصيل للإيرادات العامة والدفع للنفقات العامة.

ويتم تعيين المحاسب العمومي واعتماده من طرف الوزير المكلف المالية، وبالتالي فانه يخضع لسلطته وتنهى مهام المحاسب العمومي بسحب الاعتماد من طرف الوزير المكلف المالية وتتمثل مهام المحاسب العمومي في

التكفل بالنظر في جانب المشروعية للنفقة والإيراد من خلال التدقيق ومراقبه المعلومات الموجودة في الوثائق الإثباتية والأوامر بالدفع أو التحصيل الموجهة إليه من طرف الآمر بالصرف ويلزم كل محاسب عمومي بإعداد تقارير دورية على وضعية الخزينة التي يشرف عليها لاطلاع الوزير على وضعية الاموال العمومية.

2. تصنيفات المحاسبون العموميون.

وفقا للمادة 18 من القانون رقم 07/23 المؤرخ في 21 جوان 2023 فإن أصناف المحاسبون العموميون هي:

- محاسبون مختصون أو مفوضون؛
- محاسبون رئيسيون أو ثانويون؛
- محاسبو الأموال أو التركيز المالي.

1.2. المحاسبون المختصون:

هم الأعوان المخول لهم التقيد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم.

2.2. المحاسبون المفوضون:

هم الأعوان الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين.

3.2. المحاسبون العموميون الرئيسيون.

وهم الأعوان الذين يقدمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة، والمحاسبون العموميون الرئيسيون هم:

- العون المحاسبي المركزي للخزينة وهو الذي:
  - يتولى تجميع مجموع محاسبات محاسبي الدولة
  - متابعة حساب الخزينة المفتوح لدى بنك الجزائر.
- أمين الخزينة المركزي: وهو المحاسب المسؤول على تنفيذ العمليات المالية على المستوى المركزي فيما يتعلق بميزانية الوزارات (سواء ميزانية التسيير أو التجهيز)، ويتكفل بتسيير العمليات الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- أمين الخزينة الرئيسي: وتتمثل مهامه في التكفل بالمعاشات الخاصة بالمجاهدين والعمليات الخاصة بالحسابات الخاصة بالخزينة.

- أمناء الخزينة على مستوى كل ولاية: وتتمثل مهمتهم الرئيسية في تنفيذ العمليات المتعلقة بالميزانية العامة للدولة على المستوى الإقليمي من خلال التسجيل المؤقت للنفقات المتعلقة بالدوائر الوزارية على المستوى المحلي.

4.2. المحاسبون العموميون الثانويون

وهم من يرسلوا بمحاسبتهم إلى المحاسب العمومي الرئيسي من أجل تمركزها من طرف هذا الأخير.

ويتمثل المحاسبون الثانويون في:

- قابض الضرائب؛
- قابض أملاك الدولة؛
- قابض الجمارك؛
- قابض البريد والمواصلات؛
- قابض التسجيل؛
- أمين الخزينة البلدي.

5.2. محاسبو الأموال والقيم

وهم الأعوان المكلفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم والسندات التي يملكها الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من القانون رقم 07/23 السالف الذكر.

6.2. محاسبو التركيز المالي

وهم الأعوان المكلفون بتركيز وتقييد العمليات المالية المنفذة من طرف محاسبين آخرين في كتاباتهم وحساباتهم.

3. نظام المسؤولية المتعلق بالمحاسبين العموميين

1.3. المسؤولية المالية والشخصية

إن المحاسب العمومي مسؤول شخصيا وماليا عن المبالغ والقيم الموجودة في خزينته، وتطبيق هذه المسؤولية يكون على جميع القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه إلى غاية تاريخ انتهاء مهامه، ولا يمكن إقحام هذه المسؤولية بسبب تسيير المحاسبين السابقين.

وتقوم مسؤولية المحاسب العمومي في الحالات التالية:

• إثبات وجود نقص في المبالغ والقيم في خزينة المحاسب العمومي؛

• عدم تحصيل إيرادات واجبة توفرت فيها جميع شروط التحصيل؛

•دفع نفقة بطريقة غير قانونية.

وعليه فإن المحاسب العمومي مسؤول عن تغطية النقص في خزينته من أمواله الخاصة بالنسبة للإيرادات غير المحصلة بسببه أو النفقات غير الشرعية المدفوعة من طرفه والتي تؤدي إلى وجود نقص في الصندوق.

2.3. إعفاء المحاسب العمومي من المسؤولية

للمحاسب العمومي إمكانية إعفائه من المسؤولية الملقاة على عاتقه إما عن طريق إبراء جزئي أو إبراء رجائي.

فبالنسبة للإجراء الجزئي يمكن أن يحصل عليه المحاسب العمومي بطلب يقدمه إلى مجلس المحاسبة. وفي حالة رفض هذا الأخير لطلب المحاسب العمومي، يمكنه أن يوجه طلبا إلى وزير المكلف بالمالية يتعلق بطلب إبراء رجائي يتعلق بإلغاء أو تخفيض المبالغ المالية الملقاة على عاتقه. ويقرر الوزير المكلف بالمالية في منح الإبراء الجزائي أو عدم منحه عن طريق قرار يتخذه بعد استشارة لجنة المنازعات على مستوى وزارة المالية مع العلم أن المبلغ المتعلق بالإعفاء الجزئي أو الرجائي يكون على عاتق ميزانية الهيئة المعنية.

كما يمكن للمحاسب العمومي اكتتاب تأمين شخصي يمكنه من تغطية مسؤوليته المالية إما بكتابة عقد تأمين فردي لدى هيئات التأمين أو بالانضمام إلى جمعية تعاضدية المحاسبين العموميين.

4. مهام المحاسبين العموميين

إن من أهم ما يقوم به المحاسب العمومي هو القيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

1.4. بالنسبة للإيرادات: على المحاسب العمومي أن يتحقق من أن هذا الآمر بالصرف مرخص له بموجب القانون بتحصيل الإيرادات.

2.4. بالنسبة للنفقات: يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله دفع أي نفقة أن يتأكد ويتحقق مما يلي:

- مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها؛
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له؛
- شرعية عمليات تصفية النفقات؛
- توفر الاعتمادات ؛

- تأشيرة عملية المراقبة التي تنص عليها القوانين المعمول بها؛
- أن الديون لم تسقط آجالها أن أنها محل معارضة.

5. إنهاء مهام المحاسب العمومي

جاء في نص المادة 30 من القانون رقم 07/23 المؤرخ في 21 جوان 2023 على نه يتم إنهاء مهام المحاسب العمومي بنفس كيفية تعيينه، فباستثناء حالتي الوفاة أو التخلي عن المنصب، يترتب على إنهاء مهام المحاسب العمومي إعداد محضر تسليم المهام، يُمضى من طرف المحاسب العمومي المعين والمنهية مهامه، كما يمكن للوزير المكلف بالمالية أو من يمثله قانونا تعيين محاسب عمومي بالنيابة إلى حين تعيين محاسب عمومي مرسم.

6. تحديد المسؤوليات بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي.

إن من واجبات المحاسب ألا يقبل صرف نفقة يكون الأمر بصرفها معيبا أو ناقصا أو غير مطابق للقوانين واللوائح الجاري العمل بها، ورغم هذا فلا يقبل العرف الإداري والمالي خاصة أن يكون هذا الرفض عن طريق السكوت أو حتى مشافهة، وإنما عن طريق رسالة رفض مكتوبة ومثبتة.

وحسب السير العادي للأمر، يتوجب على الآمر بالصرف أن يُكمل أو يُصحح الأمر بالصرف الذي رُفض من قبل المحاسب، وذلك بناءً على ما ينص عليه القانون. لكن، ونظراً لأن الآمر بالصرف هو المسؤول عن مرفق عام يقتضي استمرارية العمل دون انقطاع، فإنه ملزم بضمان دفع النفقات حتى في حال تعذر عليه الاستجابة لرسالة الرفض التي يبعثها المحاسب. عندئذ، يمنحه القانون وسيلة أخيرة لتمرير الأمر بالصرف، وهي ما يُعرف بـ "الأمر المكتوب" أو "التسخير المكتوب" (La réquisition écrite). في هذه الحالة، إذا امتثل المحاسب العام لهذا التسخير، مع مراعاة الشروط التي سنذكرها، فإنه يعفى من مسؤوليته الشخصية والمالية. وعلى المحاسب في هذه الحالة أن يرسل تقريراً تفصيلياً إلى كل من وزارة المالية والسلطة الوصية على الآمر بالصرف، وذلك في غضون ثلاثة أيام.

وقد نصت المادة 61 من القانون رقم 07/23 المؤرخ في 21 جوان 2023، على أنه في حالة رفض المحاسب العمومي القيام بدفع النفقة، يمكن للآمر بالصرف استعمال حق التسخير كتابيا وتحت مسؤوليته بأن يتجاوز هذا الرفض شريطة توفر مجموعة من الشروط تتمثل في:

- أن إجراء التسخير حق مخول للآمر بالصرف استعماله؛
- ثبوت رفض المحاسب العمومي القيام بدفع النفقة؛

- أن يكون إجراء التسخير كتابيا، بموجب وثيقة كتابية تصدر عن الآمر بالصرف وتحت مسؤوليته، يطلب من خلالها أن يتجاوز المحاسب العمومي الرفض الذي أصدره بخصوص دفع النفقة المعنية.

ورغم التسخير المكتوب فيجب على المحاسب أن يرفض الامتثال إذا كان الرفض معللا بما يلي:

- عدم توفر الاعتمادات المالية؛
- عدم توفر السيولة، ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة؛
- انعدام إثبات أداء الخدمة؛
- الطابع غير الإبرائي للدفع؛
- انعدام التأشيرة مراقبة النفقات المطبقة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان منصوصا عليه في التنظيم المعمول به.

وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 62 من القانون 07/23 السالف الذكر

أما في حالة الرفض غير المبرر بنقائص قانونية وتنظيمية تخص النفقة العمومية فإن المحاسب في هذه الحالة يتعرض للعقوبات القانونية بسبب الضرر الذي يسببه للمرفق العمومي، وقد تصل العقوبة إلى حد فقده لمنصبه.

7. مبدأ الفصل بين وظيفتي الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

إن مبدأ التنافي بين وظيفتي الآمر بالصرف والمحاسب العمومي من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاسبة العمومية، حيث يتدخلان في معظم عمليات الايرادات والنفقات. وبالرغم من اختلاف وظائفهما إلا أن عملهما متكامل.

قبل القيام بعملية الدفع يراقب المحاسب العمومي الالتزامات التي يقوم بها الآمر بالصرف، وهذا ما يقتضي استقلالية المحاسب العمومي وحمايته من كل الضغوطات التي قد يتعرض لها، لهذا نص القانون 21/90 على مبدأ يعتبر من ركائز المحاسبة العمومية وهي التنافي بين وظيفتي المحاسب العمومي والآمر بالصرف، حيث جاء في المادة 55 ما يلي: "تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي"، وهذه المادة تنص على تفريق الوظائف لا العمليات، فقد يتدخل الآمر بالصرف في بعض العمليات غير الخاصة به، وتذهب المادة 56 من نفس القانون إلى أبعد من ذلك حيث تمنع أن يكون زوج الآمر بالصرف هو المحاسب العمومي الذي ينفذ عملياته المالية.

يهدف مبدأ الفصل بين وظيفتي الآمر بالصرف والمحاسب العمومي إلى توزيع المهام الإدارية والمحاسبية بين صنفين من المنفذين حيث يتولى الآمر بالصرف تسيير الاعتمادات المفتوحة* في الميزانية، في حين يتكفل المحاسب العمومي بتسيير الأموال، وهذا يسمح بأكثر شفافية وأكثر حماية للأموال العمومية، فالمحاسب العمومي لا يقبل دفع نفقة يكتنفها الغموض، كما أن الآمر بالصرف يمتلك حق اللجوء إلى التسخير عند رفض المحاسب العمومي.

* هي تلك الاعتمادات التي يرخص بها بموجب قانون المالية للسنة، أو عند الاقتضاء بموجب قانون المالية التصحيحي، أو عن طريق مرسوم تسبيق. وتتكون الاعتمادات المالية المفتوحة من رخص الالتزام ومن اعتمادات الدفع.